مسلم وذنبه لم يخرجه من الاسلام واضطرب اخرون في ذلك ووقفوا عن القول
بالتكفير او ضده واختلاف قولي مالك في ذلك وتوقفه عن اعادة الصلاة خلفهم
منه والى نحو من هذا ذهب القاضي ابو بكر امام اهل التحقيق والحق وقال انها
من المعوصات اذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر وانما قالوا قولا يؤدي اليه
واضطرب قوله في المسئلة على نحو اضطراب قول امامه مالك بن انس حتى
قال في بعض كلامه انهم على راي من كفرهم بالتاويل لا تحل مناكحتهم ولا اكل
ذبائحهم ولا الصلاة على ميتهم ويختلف في موارثتهم على الخلاف في ميراث المرتد
وقال ايضا نورث ميتهم ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم من المسلمين وا
واكثر ميله الى ترك التكفير بالمآل وكذلك اضطرب فيه قول شيخه ابي الحسن
الاشعري واكثر قوله ترك التكفير وان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود
الباري تعالى وقال مرة من اعتقد ان الله جسم او المسيح او بعض من يلقاه
في الطريق فليس بعارف به وهو كافر ولمثل هذا ذهب ابو المعالي رحمه الله في
اجوبته لابي محمد عبد الحق وكان سأله عن المسئلة فاعتذر له بان الغلط
فيها يصعب لان ادخال كافر في الملة او اخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال
غيرهما من المحققين الذي يجب الاحتراز من التكفير في اهل التاويل فان
استباحة دماء الموحدين المصلين خطر والخطأ في ترك الف كافر اهون
من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد وقد قال عليه السلام فاذا قالوها
يعني الشهادة عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فالعصمة
مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها الا بقاطع ولا قاطع
من شرع ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة في الباب معرضة للتاويل
فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية وقوله لا سهم لهم في الاسلام وتسميته

الرافضة

الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج وغيرهم من
اهل الاهواء فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب الاخر عنها بانه قد ورد
مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق التغليظ وكفر دون كفر
واشراك دون اشراك وقد ورد مثله في الرياء وعقوق الوالدين والزور
والزوج وغير معصية واذا كان محتملا للامرين فلا يقطع على احدهما الا بدليل
قاطع وقوله في الخوارج هم من شر البرية وهذه صفة الكفار وقال شر
قبيل تحت اديم السماء طوبى لمن قتلهم او قتلوه وقال فاذا وجدتموهم فاقتلوهم
قتل عاد وظاهر هذا الكفر لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم
فيقول له الاخر انما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم بدليل من
الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام فقتلهم ههنا حد لا كفر وذكر عاد تشبيه
للقتل وحله لا للمقتول وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره ويعارضه بقول
خالد في الحديث دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال لعله يصلي فان احتجوا بقوله
عليه السلام يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم
وكذلك قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود
السهم على فوقه وبقوله سبق الفرث والدم يدل على انه لم يتعلق من الاسلام
بشيء اجابهم الاخرون ان معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم و
ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وعارضوهم بقوله صلى الله عليه وسلم
ويتمارى في الفوق يقتضي التشكك في حاله وان احتجوا بقول ابي سعيد الخدري
في هذا الحديث سمعت رسول الله صلعم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل
من هذه الامة وتحرير ابي سعيد الرواية واتقان اللفظ اجابهم الاخرون
بان العبارة بفي لا تقتضي تصريحا بكونهم من غير الامة بخلاف لفظة

Copyright © King Saud University